

الاتحاد العراقي لكرة القدم



قانون تراخيص الاندية

نسخة 2017

فهرس قانون تراخيص الاندية

4.....	الباب الاول: عملية واجراءات تراخيص الاندية.....
4.....	المادة رقم 1 مقدمة.....
4.....	المادة رقم 2 المرخص.....
4.....	المادة رقم 3 لجان تراخيص الاندية.....
5.....	المادة رقم 4 لجنة تراخيص الاندية.....
5.....	المادة رقم 5 لجنة تمييز تراخيص الاندية.....
5.....	المادة رقم 6 مدير تراخيص الاندية.....
6.....	المادة رقم 7 طالب الترخيص.....
6.....	المادة رقم 8 مسؤوليات طالب الترخيص.....
6.....	المادة رقم 9 اجازة الترخيص.....
7.....	المادة رقم 10 التطبيقات الاستثنائية.....
7.....	المادة رقم 11 اجراءات منح تراخيص الاندية وتوقيتاتها الزمنية.....
7.....	المادة رقم 12 مبادئ منح تراخيص الاندية.....
8.....	المادة رقم 13 اجراءات منح تراخيص الاندية.....
10.....	الباب الثاني: معايير تراخيص الاندية.....
10.....	الفصل الاول: المعايير الرياضية.....
10.....	المادة رقم 14 مدرب الفريق الاول.....
10.....	المادة رقم 15 فرق الفئات العمرية والمشاركة بمسابقات الفئات العمرية.....
10.....	المادة رقم 16 الطبيب الرياضي او المعالج الرياضي للفريق الاول للنادي.....
11.....	المادة رقم 17 عقود اللاعبين.....
11.....	المادة رقم 18 الخدمات الطبية للاعبين.....
11.....	المادة رقم 19 برنامج تطوير واعداد لاعبي الفئات العمرية.....
11.....	الفصل الثاني: معايير البنى التحتية.....
11.....	المادة رقم 20 الملعب.....
12.....	المادة رقم 21 مرافق التدريب.....
12.....	المادة رقم 22 مقر النادي.....
12.....	الفصل الثالث: المعايير الادارية.....
12.....	المادة رقم 23 امين السر.....
13.....	المادة رقم 24 الامين المالي.....
14.....	المادة رقم 25 مدير امن وسلامة.....

14.....	المادة رقم 26 المسؤول الاعلامي
14.....	الفصل الرابع: المعايير القانونية.....
14.....	المادة رقم 27 الوضعية القانونية للنادي
15.....	المادة رقم 28 ملكية النادي
15.....	الفصل الخامس: المعايير المالية.....
15.....	المادة رقم 29 الميزانية السنوية.....
15.....	المادة رقم 30 التقرير المالي السنوي
16.....	المادة رقم 31 لوجود لمستحقات مالية متأخرة
16.....	الفصل السادس: ملخص لمعايير منح تراخيص الاندية.....
16.....	المادة رقم 32 ملخص لمعايير منح تراخيص الاندية.....
17.....	الباب الثالث: نصوص ختامية
17.....	المادة رقم 33 استثناء خاص.....
17.....	المادة رقم 34 التطبيق
18.....	ملحق رقم 1: التطبيقات الاستثنائية.....
19.....	ملحق رقم 2 : سياسة الاستثناء.....
19.....	الفصل الاول: المبادئ
19.....	الفصل الثاني: الاجراءات

الباب الاول: عملية واجراءات تراخيص الاندية

المادة رقم 1 مقدمة

1. رخصة الاندية يمنحها الاتحاد العراقي لكرة القدم (الاتحاد العراقي) للاندية العراقية التي تنجز المتطلبات والشروط الواردة في هذا القانون.
2. رخصة الاندية تسمح للاندية التي تحصل عليها المشاركة في مسابقات الاتحادين العراقي والاسيوي ولايسمح للاندية التي تفشل في الحصول عليها المشاركة في هذه المسابقات.

المادة رقم 2 المرخص

1. الاتحاد العراقي هو الجهة التي تمنح تراخيص الاندية للاندية العراقية التي ترغب بالحصول عليها وهي الجهة المسؤولة عن تشريع القوانين والانظمة المختصة بعملية واجراءات التراخيص.
2. الاتحاد العراقي هو الذي ينظم عملية تراخيص الاندية وهو الذي يعين اللجان المسؤولة عن تقييم طلبات الحصول عليها وهو المسؤول عن البت في طلبات الاندية التي ترغب بالحصول عليها.
3. يعامل الاتحاد العراقي المعلومات والادلة التي تقدمها الاندية ضمن اجراءات الحصول على تراخيص الاندية على انها معلومات ذات خصوصية.
4. جميع الاشخاص الذين يعينهم الاتحاد العراقي في لجان ودوائر تراخيص الاندية يجب عليهم الالتزام بسرية وخصوصية المعلومات والادلة التي تقدمها الاندية ولايحق لهم التصرف بها خارج نطاق اجراءات تقييم طلبات تراخيص الاندية.

المادة رقم 3 لجان تراخيص الاندية

1. يكون للاتحاد العراقي لجنتين مختصتين بالبت في طلبات تراخيص الاندية والتظلمات المتعلقة برفض منح هذه التراخيص او سحبها من الاندية الحاصلة عليها.
2. لجنة البت في تراخيص الاندية تكون مستقلة عن لجنة التمييز ويجب ان لا يكون لاعضاء هاتين اللجنتين تضارب مصالح مع الاندية التي ترغب بالحصول على هذه التراخيص.
3. يجب ان يكون لاعضاء هاتين اللجنتين المام ومعرفة بالاحتراف ومعرفة وخبرة بالمعايير المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون.
4. لايجوز لهاتين اللجنتين اصدار قرارات الابعثور ثلاثة اعضاء كحد أدنى.
5. هاتان اللجنتان هما:

المادة رقم 4 لجنة تراخيص الاندية

1. تكون هذه اللجنة مسؤولة عن إتخاذ قرار بشأن ما اذا كانت تمنح او ترفض منح الاندية تراخيص اعتمادا على الوثائق والمستندات المقدمة اليها من قبل هذه الاندية ووفقا لمتطلبات المعايير المنصوص عليها في هذا القانون.
2. يعين مجلس ادارة الاتحاد العراقي اعضاء هذه اللجنة.
3. هذه اللجنة تتكون من رئيس ونائب رئيس وخمسة اعضاء.
4. احد اعضاء هذه اللجنة يجب ان يكون محاسبا و اخر يجب ان يكون محاميا.

المادة رقم 5 لجنة تمييز تراخيص الاندية

1. اختصاص هذه اللجنة هو البت في التظلمات المقدمة ضد قرارات لجنة تراخيص الاندية على شرط ان تقدم هذه التظلمات كتابيا وضمن فترة التمييز المسموح بها في هذا القانون.
2. تتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة اعضاء يعينهم مجلس ادارة الاتحاد العراقي.
3. احد اعضاء هذه اللجنة يجب ان يكون محاسبا و اخر يجب ان يكون محاميا.
4. يحق فقط للجهات التالية تقديم التظلمات وفي الحالات التالية:
اولا: النادي الذي رفضت لجنة تراخيص الاندية منحه ترخيصا.
ثانيا: النادي الذي سحبت منه لجنة تراخيص الاندية الترخيص.
ثالثا: مدير تراخيص الاندية ضد اي قرار تتخذه لجنة تراخيص الاندية (في حالة منحها او رفضها ترخيص ناد ما او في حالة سحبها ترخيص ناد ما).
5. تمييز قرارات لجنة تراخيص الاندية يجب ان يقدم خلال 14 يوما من تاريخ التبليغ ويرد تلقائيا في حالة تقديمه بعد ذلك.
6. لجنة تمييز تراخيص الاندية تبت بالتظلمات المقدمة اليها اعتمادا على الوثائق والادلة التي قدمت الى لجنة تراخيص الاندية حيث لايجوز تقديم وثائق وادلة جديدة لم يتم تقديمها ضمن طلب الحصول على الترخيص.
7. قرارات لجنة تمييز تراخيص الاندية قطعية وتدخل حيز التنفيذ لحظة صدورها ويجوز استئنافها لدى المحكمة الرياضية الدولية في لوزان خلال 10 ايام من تاريخ التبليغ ولايلغي هذا الاستئناف نافذية هذه القرارات ويخضع الاستئناف الى القضاء المستعجل بحيث تصدر المحكمة احكامها قبل 31 تشرين الاول.

المادة رقم 6 مدير تراخيص الاندية

1. مدير تراخيص الاندية يكون مسؤولا عن جميع الامور الادارية والتنفيذية المتعلقة بعملية واجراءات تراخيص الاندية.
2. يحق لموظفي امانة سر الاتحاد العراقي او لموظفين اخرين يعينهم الاتحاد العراقي مساعدة مدير تراخيص الاندية في اداء مهماته ووظائفه المنصوص عليها في هذا القانون.
3. يكون مدير تراخيص الاندية وكادره مسؤولا عن:
اولا: اعداد وتطبيق وتطوير عملية واجراءات وقانون تراخيص الاندية.
ثانيا: تقديم الدعم الاداري للجنة تراخيص الاندية ولجنة تمييزها.
ثالثا: مساعدة وارشاد ومراقبة الاندية خلال الموسم بكل ما يتعلق بمعايير تراخيص الاندية واجراءات الحصول عليها.

4. يلتزم مدير تراخيص الاندية وكادره بخصوصية وسرية المعلومات والوثائق التي تقدمها اليه الاندية ضمن اجراءات الحصول على الترخيص.
5. لا يحق لمدير تراخيص الاندية وكادره التأثير على استقلالية لجنتي تراخيص الاندية وتمييز تراخيص الاندية او التدخل او التأثير في عملية صنع قرارات هاتين اللجنتين باي شكل من الاشكال.

المادة رقم 7 طالب الترخيص

1. طالب الترخيص هو جهة ذات وضعية قانونية تكون مسؤولة عن نادي او فريق لكرة القدم يشترك في مسابقات الاتحادين العراقي والاسيوي بحيث اما ان تكون نادي لكرة القدم او شركة تملك فريقا او ناديا لكرة القدم او مرتبطة مع نادي او فريق لكرة القدم يعقد رسمي يمنحها التحكم بقرارات وسياسات هذا النادي او الفريق.
2. لا يحق للاشخاص الحصول على الترخيص.
3. في حالة تغيير الوضعية القانونية للنادي الحاصل على اجازة الترخيص كتغيير مقر النادي, او اسم النادي, او شعار النادي او الجهة المالكة للنادي تسقط اجازة الترخيص الممنوحة له مما يتطلب منه تقديم طلب ترخيص ثان.

المادة رقم 8 مسؤوليات طالب الترخيص

طالب الترخيص مسؤول عن تزويد الاتحاد العراقي بجميع المعلومات والوثائق التي تثبت تنفيذه للمعايير المطلوبة لمنح اجازة الترخيص والمنصوص عليها في هذا القانون.

المادة رقم 9 اجازة الترخيص

1. اجازة الترخيص هو حق يمنحه الاتحاد العراقي للاندية العراقية والتي تسمح لها المشاركة في مسابقات الاتحادين العراقي والاسيوي للموسم المقبل.
2. الاندية التي تترشح لمسابقات الاتحاد الاسيوي عن جدارة رياضية يجب ان تحصل على اجازة ترخيص يمنحها الاتحاد العراقي.
3. فقط الاندية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في هذا القانون وحسب الجداول الزمنية المنصوص عليها يتم منحها اجازة الترخيص التي تسمح لها المشاركة في مسابقات الاتحادين العراقي والاسيوي.
4. الاندية التي تفشل في الحصول على اجازة الترخيص لايسمح لها المشاركة في مسابقات الاتحاد العراقي الا باستثناء خاص يمنحه الاتحاد الاسيوي.
5. اجازة الترخيص شرط الزامي للمشاركة في مسابقات الاتحاد الاسيوي.
6. تلغى اجازة الترخيص تلقائيا في الحالات التالية:
اولا: في نهاية الموسم الذي لأجله منحت.
ثانيا: في حالة الغاء الدوري العراقي لذلك الموسم.
7. يحق للاتحاد سحب اجازة الترخيص اثناء سريان الموسم الرياضي الذي من اجله منحت في الحالات التالية.
اولا: في حالة اعلان النادي افلاسه او انسحابه من مسابقات الاتحاد العراقي.
ثانيا: اذا اصبح النادي غير ملتزم باحدى المعايير المنصوص عليها في هذا القانون.
ثالثا: في حالة مخالفة النادي لالتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون.
8. اجازة الترخيص لا يمكن نقلها او بيعها او تأجيرها لناد اخر.

المادة رقم 10 التطبيقات الاستثنائية

1. في حالة ترشح احد الاندية العراقية الى مسابقات الاتحاد الاسيوي عن جدارة رياضية وكون هذا النادي لم يقدم طلبا لنيل اجازة ترخيص الاندية او كون هذا النادي حاصل على اجازة ترخيص لاتؤهله المشاركة في مسابقات الاتحاد الاسيوي كون معاييرها اقل من المعايير الموضوعة لفرق الدرجة المتقدمة, يحق للاتحاد العراقي نيابة عن هذا النادي تقديم طلبا استثنائيا الى الاتحاد الاسيوي وفقا للآلية المنصوص عليها في ملحق رقم 1.
2. اعتمادا على هذا الطلب الاستثنائي فان الاتحاد الاسيوي قد يمنح هذا النادي استثناءا خاصا يسمح له المشاركة في مسابقة الاتحاد الاسيوي التي ترشح اليها عن جدارة رياضية في حالة سماح قانون المسابقة بذلك. هذا التطبيق الاستثنائي يسري فقط على حالة النادي الخاصة ولموسم واحد .

المادة رقم 11 اجراءات منح ترخيص الاندية وتوقيتاتها الزمنية

الاتحاد العراقي يحدد اجراءات منح تراخيص الاندية وتوقيتاتها الزمنية.

المادة رقم 12 مبادئ منح ترخيص الاندية

1. الاتحاد العراقي يحدد الآلية التي بموجبها تنفذ الاندية المعايير المنصوص عليه في هذا القانون وهو من يحدد السقوف الزمنية لتنفيذ وتقديم اثباتات تنفيذ هذه المعايير.
2. عملية الحصول على اجازة الترخيص تبدأ بتحديد الاتحاد العراقي للسقوف الزمنية لتقديم اثباتات تنفيذ معايير الحصول على اجازة الترخيص وتنتهي باعلام الاتحاد الاسيوي باسماء الاندية التي حصلت على هذه التراخيص والاندية التي فشلت بالحصول عليها.
3. الاتحاد العراقي هو الذي يحدد السقوف الزمنية لتقديم الوثائق المطلوبة والتي تثبت تنفيذ الاندية لشروط الحصول على اجازة الترخيص ويجب على الاندية الالتزام بهذه السقوف الزمنية بدو استثناءات.
4. عملية منح اجازة الترخيص تتكون من الاجراءات التالية كحد ادنى:
اولا: يقوم الاتحاد العراقي بارسال الى الاندية العراقية المعلومات والتعليمات اللازمة كمعايير الحصول على اجازة الترخيص ونوعية وطبيعة وثائق الاثبات المطلوبة وتوقيتات تقديمها.
ثانيا: تقديم الاندية للاثباتات المطلوبة.
ثالثا: تقييم هذه الاثباتات من قبل مدير تراخيص الاندية وكادره والتأكد من مطابقتها لتعليمات الاتحاد العراقي بهذا الخصوص ولاسيما ما هو منصوص عليه في هذا القانون.
رابعا: تقييم هذه الاثباتات من قبل لجنتي تراخيص الاندية وتمييز تراخيص الاندية واتخاذ القرار المناسب بخصوص اما منح اجازة الترخيص او رفض منحها.
خامسا: ابلاغ الاتحاد الاسيوي بقرارات لجنتي تراخيص الاندية وتمييز تراخيص الاندية.

المادة رقم 13 اجراءات منح ترخيص الاندية

عملية منح اجازة تراخيص الاندية تتكون من الخطوات التالية:

1. في موعد لايتعدى الاول من أيار من كل عام, يرسل الاتحاد العراقي الى الاندية التي ترغب المشاركة في مسابقتها للموسم المقبل جميع الوثائق والمعلومات والتعاليم المتعلقة بتقديم طلب الحصول على اجازة الترخيص التي تسمح لهذه الاندية المشاركة في هذه المسابقات.
2. على الاندية التي ترغب بتقديم طلب الحصول على اجازة الترخيص البدء فوراً بتنفيذ المعايير المنصوص عليها في هذا القانون وتحضير الوثائق والادلة اللازمة والتي تثبت تنفيذها لهذه المعايير والتزامها بها.
3. اثناء هذه الفترة, يقوم مدير تراخيص الاندية بمراقبة والاتصال بالاندية وذلك من اجل التأكد من ان الاندية قد بدأت فعلاً بتحضير الوثائق والادلة التي تثبت التزامها وتنفيذها لمعايير الحصول على اجازة الترخيص واذا تطلب الحال يقوم مدير تراخيص الاندية بزيارة مقرات الاندية وذلك لتقديم يد المساعدة لهذه الاندية.
4. في موعد لايتعدى 15 حزيران من كل عام, يجب على الاندية تقديم الوثائق والادلة المنصوص عليها في هذا القانون والتي تثبت تنفيذ هذه الاندية لمعايير الحصول على اجازة الترخيص. هذه الوثائق والادلة يجب ان تقدم الى مدير تراخيص الاندية او كادره او الى امانة سر الاتحاد العراقي.
5. يقوم مدير تراخيص الاندية وكادره بتدقيق طلبات الحصول على تراخيص الاندية والوثائق والادلة المقدمة معها والتأكد من مطابقتها للمعايير المنصوص عليها في هذا القانون وزيارة منشآت ومقرات الاندية ان تطلب الحال حيث يجب على مدير تراخيص الاندية وكادره الانتهاء من عملية التدقيق هذه بموعد اقصى لايتعدى 15 تموز من كل عام.
6. بموعد اقصى لايتعدى 1 آب من كل عام, على مدير تراخيص الاندية وكادره عرض طلبات الحصول على تراخيص الاندية ووثائقها المرفقة على لجنة تراخيص الاندية.
7. في موعد اقصى لايتعدى 15 آب من كل عام, تقوم لجنة تراخيص الاندية بتقييم طلبات تراخيص الاندية واتخاذ قراراتها في منح او رفض منح اجازات تراخيص الاندية.
8. في حالة رفض لجنة تراخيص الاندية منح اجازة التراخيص, يحق للنادي الذي يرفض طلبه تقديم تظلم الى امانة سر الاتحاد ضد قرار لجنة تراخيص الاندية خلال 14 يوماً من تبليغه بقرار الرفض حيث يقوم مدير تراخيص الاندية وكادره بعرض هذا التظلم على لجنة تمييز تراخيص الاندية بموعد لايتعدى 15 ايلول من كل عام.
9. تقوم لجنة تمييز تراخيص الاندية بتقييم والبت في تظلمات الاندية حال استلامها لهذه التظلمات وتبليغ الاندية المتظلمة بقراراتها النهائية حال اتخاذها.
10. في موعد اقصى لايتعدى 31 تشرين الاول من كل عام, يقوم الاتحاد العراقي بأبلاغ الاتحاد الاسيوي باسماء الاندية العراقية التي تم منحها اجازات تراخيص الاندية والاندية التي تم رفض طلباتها.
11. على الاتحاد العراقي ان يضمن مبدأ المساواة في تعامله مع طلبات الاندية في الحصول على اجازات تراخيص الاندية وايضاً في اجراءات عملية الحصول على هذه التراخيص.

التاريخ	الاجراء	الجهة المسؤولة
1 أيار	توزيع المعلومات والوثائق والتعليمات المتعلقة والسقوف الزمنية لتقديم طلبات الحصول على اجازات تراخيص الاندية	مدير تراخيص الاندية وكادره
15 حزيران	تاريخ التقديم: تقوم الاندية بتقديم طلبات الحصول على اجازات تراخيص الاندية مرفقة بالوثائق والادلة. تقدم الطلبات ووثائقها الى مدير تراخيص الاندية	الاندية التي ترغب الحصول على اجازات تراخيص الاندية
15 تموز	يقوم مدير تراخيص الاندية وكادره بتدقيق طلبات الحصول على تراخيص الاندية والزيارات الميدانية اذا تطلب الحال وتقديم تقريره الى لجنة تراخيص الاندية	مدير تراخيص الاندية وكادره
1 آب	اتخاذ قرارات منح او رفض طلبات الحصول على تراخيص الاندية	لجنة تراخيص الاندية
15 آب	الموعد النهائي للتمييز: تقديم طلبات التظلم ضد قرارات لجنة تراخيص الاندية والتي بموجبها تم رفض منح تراخيص الاندية.	الاندية التي رفضت طلباتها بالحصول على تراخيص الاندية
15 ايلول	تتخذ لجنة تمييز تراخيص الاندية قراراتها النهائية في التظلمات المقدمة لها	لجنة تمييز تراخيص الاندية
31 تشرين الاول	يقوم مدير تراخيص الاندية بابلاغ نظيره في الاتحاد الاسيوي باسماء الاندية العراقية التي تم منحها تراخيص الاندية والاندية التي تم رفض طلباتها	مدير تراخيص الاندية

الباب الثاني: معايير تراخيص الاندية

الفصل الاول: المعايير الرياضية

المادة رقم 14 مدرب الفريق الاول

1. يجب على النادي تعيين مديرا فنيا (مدربا) لفريق النادي الاول يكون مسؤولا عن جميع الامور الرياضية المتعلقة بالفريق.
2. يجب ان يكون هذا المدير الفني او المدرب حاصل على شهادة تدريب فئة ('A') معترف بها من قبل الاتحادين العراقي والاسيوي.
3. يجب ان يتم تعيين هذا المدير الفني او المدرب بواسطة الهيئة الادارية للنادي او رئيسها او بواسطة امين سر النادي بموجب عقد رسمي تصادق عليه الهيئة الادارية للنادي او شخص مخول من قبلها.
4. وثائق الاثبات المطلوبة: يجب على النادي تقديم اسم والسيرة الذاتية لمدرّب فريقها الاول. ايضا يجب تقديم صورة اعلى شهادة تدريب حاصل عليها هذا المدرب ونسخة من عقده او كتاب او قرار تعيينه مدربا للفريق الاول.
5. على الاتحاد العراقي تدقيق صحة الوثائق المقدمة بهذا الخصوص.

المادة رقم 15 فرق الفئات العمرية والمشاركة بمسابقات الفئات العمرية

1. يجب ان يكون للنادي الذي يرغب الحصول على تراخيص الاندية فريقين للفئات العمرية وبالتحديد لفئتي تحت 15 وتحت 18 سنة.
2. فرق الفئات العمرية يجب ان يكون لها برنامج تدريب منظم ومستمر ويديرها مدرب حاصل على شهادة تدريب فئة ('C') معترف بها من قبل الاتحادين العراقي والاسيوي.
3. فرق الفئات العمرية يجب ان تشارك بمسابقات الفئات العمرية التي ينظمها الاتحاد العراقي او اية جهة محلية اخرى معترف بها ومخولة من قبل الاتحاد العراقي.
4. فرق الفئات العمرية يجب ان تشترك في برامج وفعاليات تطوير الفئات العمرية التي ينظمها الاتحاد العراقي.
5. وثائق الاثبات المطلوبة: يجب على النادي تقديم جميع التفاصيل المتعلقة بفرقه للفئات العمرية بضمنها اسماء اللاعبين وعناوينهم واماكن وتواريخ ولادتهم وأدلة مشاركة هذه الفرق في مسابقات الفئات العمرية. ايضا يجب على النادي تقديم نسخ من الشهادات التدريبية لمدرّبي فرقه للفئات العمرية ونسخ من عقودهم او كتب او قرارات تعيينهم.

المادة رقم 16 الطبيب الرياضي او المعالج الرياضي للفريق الاول للنادي

1. يجب على النادي الذي يرغب الحصول على اجازة الترخيص تعيين طبيبا رياضيا او معالجا رياضيا لفريقه الاول يكون مسؤولا عن جميع الامور الطبية خلال مباريات وتمارين فريق النادي وايضا يكون مسؤولا عن برنامج النادي لمكافحة المنشطات والمواد والوسائل المحذورة.
2. يجب ان يكون الطبيب الرياضي او المعالج الرياضي مجازا من قبل وزارة الصحة العراقية.
3. يجب ان يكون الطبيب الرياضي او المعالج الرياضي مسجلا لدى الاتحاد العراقي.
4. وثائق الاثبات المطلوبة: يجب على النادي تقديم اسم والسيرة الذاتية وعقد او كتاب او قرار تعيين الطبيب الرياضي او المعالج الرياضي لفريقه الاول.

المادة رقم 17 عقود اللاعبين

1. يتحتم على النادي ان تربطه عقود عمل خطية مع لاعبي فريقه الاول وكما يمليه قانون الاتحاد الدولي لكرة القدم لوضعية وانتقال اللاعبين مع مراعات النصوص الالزامية لقوانين الدولة العراقية المتعلقة بشرعية العقود وقوانين العمل والضرائب وانظمة الاتحاد العراقي والاتحادين الدولي والاسيوي المتعلقة بالموضوع.
2. وثائق الالبيات المطلوبة: يجب على النادي تقديم نسخ من عقود لاعبي فريقه الاول.

المادة رقم 18 الخدمات الطبية للاعبين

1. يجب على النادي تقديم خدمات طبية للاعبيه الذين تربطه معهم عقود عمل.
2. يجب اخضاع لاعبيه لفحص طبي سنوي.
3. يجب على النادي توفير العلاج المناسب للاعبيه في حالة تعرضهم لاصابة.
4. وثائق الالبيات المطلوبة: تقديم تقارير طبية تثبت ان لاعبي فريقه الاول قد اتجازوا فحوصا طبية تثبت جاهزيتهم صحيا وبدنيا لممارسة لعبة كرة القدم.

المادة رقم 19 برنامج تطوير واعداد لاعبي الفئات العمرية

1. يجب على النادي ان يكون لديه برنامجا لتطوير واعداد فرقه للفئات العمرية مصادق عليه من قبل الاتحاد العراقي.
2. وثائق الالبيات المطلوبة: تقديم برنامج النادي لتطوير واعداد فرق الفئات العمرية والذي يجب ان يحتوي كحد ادنى على الهيكل التنظيمي للبرنامج وخطط التدريب السنوية واسماء المسؤولين عن هذا البرنامج.

الفصل الثاني: معايير البنى التحتية

المادة رقم 20 الملعب

1. يجب على النادي اما أن يملك ملعبا او يوقع اتفاقية استخدام ملعب يكون ملعبه لاستضافة مباراة فريقه في مسابقات الاتحادين العراقي والاسيوي.
2. ابعاد وقياسات الملعب يجب ان تكون مطابقة لقانون الفيفا للعبة كرة القدم.
3. يجب ان يكون الملعب مطابقا لمواصفات وشروط الاتحاد الاسيوي المنصوص عليها في:
اولا: قانون الاتحاد الاسيوي للملاعب.
ثانيا: قانون ودليل مسابقات الاتحاد الاسيوي
4. وثائق الالبيات المطلوبة: على النادي تقديم اسم وعنوان ملعبه والوثائق التي تثبت ان ملكية الملعب تعود للنادي في حالة امتلاك النادي لهذا الملعب اوفي حالة كون ملكية الملعب تعود لطرف ثالث نسخة من اتفاقية موقعة مع مالك الملعب تمنح النادي حق استخدام الملعب لاقامة مباريات فريق النادي. يجب على الاتحاد العراقي اولاً: تدقيق

هذه الوثائق وثانيا: زيارة وفحص الملعب للتأكد من مطابقته لمواصفات وشروط الاتحاد الاسيوي.

المادة رقم 21 مرافق التدريب

1. يجب على النادي اما امتلاك مرافق تدريب او مسموح له استخدام مرافق تدريب متوفرة له على مدار السنة يستخدمها لاعبوا فرقه للتدريب على اساس منتظم.
2. مرافق التدريب يجب ان تحتوي كحد ادنى على ساحة نظامية لكرة القدم بارضية جيدة وتحتوي على عوارض مرمى.
3. وثائق الاثبات المطلوبة: على النادي تقديم اسم وعنوان مرافق تدريب فرقه والوثائق التي تثبت ان ملكية هذه المرافق تعود له في حالة امتلاكه لهذه المرافق اوفي حالة كون ملكية هذه المرافق تعود لطرف ثالث نسخة من اتفاقية موقعة مع مالك هذه المرافق تمنح النادي حق استخدامها على مدار السنة لتدريب فرق النادي على اساس منتظم. يجب على الاتحاد العراقي اولاً: تدقيق هذه الوثائق وثانيا: زيارة وفحص مرافق تدريب فرق النادي للتأكد من جودتها.

المادة رقم 22 مقر النادي

1. يجب على النادي اما امتلاك مقرا له او مسموح له استخدام مقرا تستخدمه كوادر النادي الادارية وامانه سره للقيام باعمالها اليومية.
2. الهيئة الادارية للنادي وامانة سره يجب ان تكون مكاتبها في هذا المقر.
3. مقر النادي يجب ان يحتوي على وسائل اتصالات كالتلفون والفاكس والكومبيوتر والانترنت والبريد الالكتروني.
4. وثائق الاثبات المطلوبة: على النادي تقديم اسم وعنوان مقره والوثائق التي تثبت ان ملكية مقره تعود اليه في حالة امتلاك النادي لهذه المرافق اوفي حالة كون ملكية مقر النادي تعود لطرف ثالث نسخة من اتفاقية موقعة مع مالك هذا المقر تمنح النادي حق استخدامه على مدار السنة.
5. يجب على الاتحاد العراقي تدقيق هذه الوثائق واثبات وجود هذا المقر.

الفصل الثالث: المعايير الادارية

المادة رقم 23 امين السر

1. يجب على النادي تعيين امين سر يكون رئيسا لأمانة سر النادي.
2. يكون امين السر مسؤولا عن اعمال الامانة العامة للنادي وتعيين والاشراف على موظفيها.
3. امين السر يجب ان يكون حاصل على شهادة دراسية في الامور الادارية ولديه خبره في ادارة الامور الادارية لاندية كرة القدم.

4. يجب ان يكون له المهارات اللازمة ويجيد اصول المخاطبة التي تتطلبها ادارة الشؤون الادارية للنادي.
5. يكون امين السر مسؤولا عن:
اولا: تنفيذ قرارات الهيئة الادارية للنادي.
ثانيا: تنفيذ واجبات الامانة العامة وتعيين العاملين فيها.
ثالثا: اعداد محاضر وجداول اعمال اجتماعات الهيئتين الادارية والعامة للنادي.
رابعا: مراسلات النادي مع الاتحاد العراقي والجهات الحكومية والاندية والجهات المالكة للنادي.
خامسا: حضور جميع الدورات التنظيمية والتطويرية التي ينظمها الاتحاد العراقي والجهات الحكومية والجهات الاخرى المسؤولة عن تطوير النادي.
6. يتم تعيين امين سرالنادي بواسطة الهيئة الادارية للنادي بموجب عقد رسمي او كتاب تعيين.
7. وثائق الاثبات المطلوبة: تقديم اسم والسيرة الذاتية لأمين سر النادي ونسخة من عقده او كتاب تعيينه.
8. على الاتحاد العراقي تدقيق الوثائق المقدمة بهذا الخصوص والتأكد من شرعية تعيين امين سر النادي وصحة مؤهلاته.

المادة رقم 24 الأمين المالي

1. يجب على النادي تعيين امينا ماليا يكون مسؤولا عن جميع الامور المالية وامور المحاسبة.
2. يكون الامين المالي مسؤولا عن ادارة والاشراف على جميع الشؤون المالية للنادي.
3. يجب يكون الامين المالي حاصل على شهادة دراسية او مؤهلات في المحاسبة والمالية ولديه خبرة كافية في الشؤون المالية وشؤون المحاسبة لرياضة كرة القدم بصورة عامة واندية كرة القدم بصورة خاصة.
4. يكون الامين المالي مسؤولا عن:
اولا: ادارة والاشراف على جميع نواحي المعاملات المالية للنادي ومخاطرها المالية.
ثانيا: مراقبة وتنفيذ واعداد التقارير لجميع نواحي الشؤون المالية والمحاسبة للنادي بضمنها ميزانية النادي, دفتر حسابات النادي, معاملات النادي المصرفية, الرواتب, التكاليف العامة, الصرفيات وعائدات النادي.
ثالثا: اعداد التقارير المالية الشهرية والسنوية والتي يجب احتوانها على بيانات الربح والخسارة.
رابعا: اعداد الميزانية السنوية للنادي.
خامسا: مراقبة الصرفيات والعائدات والحسابات المصرفية.
سادسا: حضور الندوات ودورات التطوير والتثقيف التي ينظمها الاتحاد العراقي والجهات الحكومية المختصة بالامور المالية وامور المحاسبة.
5. يتم تعيين الامين المالي بواسطة الهيئة الادارية للنادي بموجب عقد رسمي او كتاب تعيين.
6. وثائق الاثبات المطلوبة: تقديم اسم والسيرة الذاتية للامين المالي للنادي ونسخة من عقده او كتاب تعيينه.
7. على الاتحاد العراقي تدقيق الوثائق المقدمة بهذا الخصوص والتأكد من شرعية تعيين الامين المالي للنادي وصحة مؤهلاته.

المادة رقم 25 مدير امن وسلامة

1. يجب على النادي تعيين مديرا للأمن والسلامة يكون مسؤولا عن جميع الامور الامنية بضمنها امن وسلامة الملاعب.
2. يتم تعيين المدير الامني بواسطة الهيئة الادارية للنادي بموجب عقد رسمي او كتاب تعيين.
3. وثائق الالبيات المطلوبة: تقديم اسم والسيرة الذاتية للمدير الامني ونسخة من عقده او كتاب تعيينه.
4. على الاتحاد العراقي تدقيق الوثائق المقدمة بهذا الخصوص والتأكد من شرعية تعيين المدير الامني وصحة مؤهلاته.

المادة رقم 26 المسؤول الاعلامي

1. يجب على النادي تعيين شخصا يكون مسؤولا عن جميع الشؤون الاعلامية التي تتعلق بالنادي.
2. يتطلب في المسؤول الاعلامي امتلاكه للمؤهلات الدراسية والخبرة في جميع النواحي الاعلامية المتعلقة بالرياضة بصورة عامة ولعبة كرة القدم بصورة خاصة.
3. يكون المسؤول الاعلامي مسؤولا عن:
اولا: ادارة والاشراف على جميع النواحي الاعلامية للنادي.
ثانيا: التواصل مع وسائل الاعلام كافة وتزويدها بما تحتاجه من اخبار عن نشاطات النادي.
ثالثا: التواصل مع الاتحادين العراقي والاسيوي بكل مايتعلق بالامور الاعلامية للنادي.
رابعا: المشاركة في المؤتمرات الصحفية والمقابلات قبل واثناء وبعد مباريات النادي.
خامسا: العلاقات العامة والامور الدعائية للنادي بالتنسيق مع مسؤول العلاقات التجارية للنادي.
4. يتم تعيين المسؤول الاعلامي بواسطة الهيئة الادارية للنادي بموجب عقد رسمي او كتاب تعيين.
5. وثائق الالبيات المطلوبة: تقديم اسم والسيرة الذاتية للمسؤول الاعلامي ونسخة من عقده او كتاب تعيينه.
6. على الاتحاد العراقي تدقيق الوثائق المقدمة بهذا الخصوص والتأكد من شرعية تعيين المسؤول الاعلامي وصحة مؤهلاته.

الفصل الرابع: المعايير القانونية

المادة رقم 27 الوضعية القانونية للنادي

1. يجب ان يتمتع النادي بشخصية معنوية مسجلة لدى جهة رسمية وفقا للتشريعات العراقية ذات الشأن.
2. يجب على النادي امتلاكه لسند قانوني يثبت مايلي:
اولا: الوضعية القانونية للنادي واثبات التسجيل لدى جهة رسمية حسب ما تمليه القوانين العراقية ذات الصلة.
ثانيا: الشخصية المعنوية للنادي وفقا للقوانين العراقية ذات الصلة.
3. وثائق الالبيات المطلوبة: تقديم وثيقة قانونية او سند قانوني يثبت ان النادي يتمتع بشخصية معنوية حسب القوانين العراقية ومسجلا رسميا لدى الجهات الرسمية وفقا للقوانين العراقية ذات الصلة.

المادة رقم 28 ملكية النادي

1. يجب على النادي تقديم افادة قانونية تبين الجهة التي تملك النادي والجهات المسؤولة عن التحكم بقرارات وسياسات النادي.
2. هذه الافادة يجب ان تستوفي الشروط ادناه.
3. لا يحق لاي شخص طبيعي او معنوي ان يكون مسؤولا عن ادارة ونشاطات وسياسات النادي بصورة مباشرة او غير مباشرة في الحالات التالية:
 1. اذا كان هذا الشخص او المؤسسة يملك (تملك) كليا او جزئيا نادي ثان مشارك في مسابقات الاتحاد العراقي.
 2. اذا كان هذا الشخص او المؤسسة يتحكم (تتحكم) بقرارات نادي ثان مشارك في مسابقات الاتحاد العراقي.
 3. اذا كان هذا الشخص او المؤسسة يملك (تملك) السلطة لتعيين او فصل اعضاء الهيئة الادارية والكوادر الادارية لنادي ثان مشارك في مسابقات الاتحاد العراقي.
 4. اذا كان هذا الشخص يتحكم بأغلبية اسهم نادي ثان مشارك في مسابقات الاتحاد العراقي بصورة وباخرى.
 5. اذا كان هذا الشخص عضو نادي ثان مشارك في مسابقات الاتحاد العراقي بصورة وباخرى.
 6. اذا كان هذا الشخص او المؤسسة معني (معنية) بأية صورة او وسيلة في ادارة شؤون ونشاطات وسياسات نادي ثان مشارك في مسابقات الاتحاد العراقي.
 7. اذا كان هذا الشخص او المؤسسة يملك (تملك) السلطة القانونية او القدرة على التحكم بقرارات وانشطة وسياسات نادي ثان مشترك في مسابقات الاتحاد العراقي.
4. هذه الافادة يجب ان توقع من قبل رئيس الهيئة الادارية للنادي قبل ثلاثة اشهر من تقديم طلب الحصول على اجازة تراخيص الاندية.

الفصل الخامس: المعايير المالية

المادة رقم 29 الميزانية السنوية

1. يجب على النادي تقديم ميزانيته السنوية قبل بدء الموسم الكروي.
2. هذه الميزانية يجب ان تبين كحد ادنى مايلي:
 - اولا: واردات النادي
 - ثانيا: مصروفات النادي
 - ثالثا: تبويب مصادر دخل النادي مع مقاديرها
 - رابعا: تبويب مصروفات النادي مع مقاديرها.
3. وثائق الاثبات المطلوبة: تقديم ميزانية النادي للسنة القادمة والتي يجب ان تحتوي على البيانات اعلاه.

المادة رقم 30 التقرير المالي السنوي

1. يجب على النادي تقديم تقريره المالي للموسم المنصرف.
2. هذا التقرير يجب ان يحتوي على البيانات التالية كحد ادنى:
 - اولا: موجودات ومطلوبات النادي.

- ثانيا: ارباح او خسائر النادي.
3. وثائق الاثبات المطلوبة: تقديم التقرير المالي للسنة المنصرفة والتي يجب ان يحتوي على البيانات اعلاه.

المادة رقم 31 لوجود لمستحقات مالية متأخرة

1. يجب على النادي تقديم اثباتات تؤكد انه لا يوجد في ذمة النادي اية مستحقات مالية اتجاه لاعبيه او موظفيه او اتجاه دائرة الضرائب او الرعاية الاجتماعية للموسم المنصرف.
2. وثائق الاثبات المطلوبة: على النادي تقديم اثباتات او تعهدات قانونية موقعة من قبل امين سر النادي قبل 30 يوما من تاريخ تقديم طلب الحصول على اجازة الترخيص تؤكد انه لا يوجد في ذمة النادي اية مستحقات مالية اتجاه لاعبيه وموظفيه او اتجاه دائرة الضرائب او الرعاية الاجتماعية للموسم المنصرف.

الفصل السادس: ملخص لمعايير منح تراخيص الاندية

المادة رقم 32 ملخص لمعايير منح تراخيص الاندية

ادناه ملخص لمعايير منح تراخيص الاندية:

المعايير الرياضية

- يجب على النادي ان يكون لديه
1. مدربا لفريقة الاول حاصل على شهادة تدريب فئة 'A'.
 2. فريقيين للفئات العمرية يشاركان في مسابقات الاتحاد العراقي للفئات العمرية يدرجهما مدربون حاصلين على شهادة تدريب فئة 'C'.
 3. طبيب رياضي او معالج رياضي.
 4. عقود خطية مع لاعبي فريقيه الاول.
 5. فحص طبي سنوي للاعبي فريقيه الاول.
 6. برنامج لتطوير فرقته للفئات العمرية.

معايير البنى التحتية

- يجب على النادي اما ان يملك المنشآت التالية او لديه اتفاقية رسمية تسمح له باستخدام على مدار السنة المنشآت التالية
1. ملعب نظامي مستوفيا لمعايير الاتحاد الاسيوي.
 2. مرافق تدريب.
 3. مقر رسمي.

المعايير الادارية

يجب على النادي تعيين مايلي:

1. أمين سر.
2. امين مالي.
3. مدير امن.
4. مسؤول اعلامي.

المعايير القانونية

1. يجب ان يتمتع النادي بشخصية معنوية مسجلة رسميا وفقا للقوانين العراقية.
2. يجب على الجهة التي تملك النادي ان لا تملك او تتحكم بقرارات ونشاطات وسياسات نادي ثان مشارك في مسابقات الاتحاد العراقي.

المعايير المالية

1. الميزانية السنوية للموسم المقبل.
2. التقرير المالي للموسم المنصرف.
3. لا توجد بذمة النادي مستحقات مالية متأخرة اتجاه لاعبي وموظفي النادي او دائرة الضرائب للموسم الماضي.

الباب الثالث: نصوص ختامية

المادة رقم 33 استثناء خاص

يحق للاتحاد الاسيوي منح استثناء خاص عن تطبيق بعض المعايير المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لملحق رقم 2.

المادة رقم 34 التطبيق

لقد تمت المصادقة على هذا القانون من قبل مجلس ادارة الاتحاد العراقي في اجتماعه رقم --- المعقود ببغداد في -----
ويصبح نافذ المفعول ابتداء من

ملحق رقم 1: التطبيقات الاستثنائية

1. المعايير التي تخضع لها الطلبات الاستثنائية المذكورة في المادة رقم 10 من هذا القانون هي نفس المعايير المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون. بهذا الخصوص يجب على الاتحاد العراقي ابلاغ الاتحاد الاسيوي باقرب فرصة ممكنة في حالة وجود حالة تستدعي تفعيل الماد رقم 10 من هذا القانون.
2. يجب على الاتحاد العراقي ابلاغ الدائرة الادارية للاتحاد الاسيوي خطيا بالطلب الاستثنائي في موعد اقصى لايتعدى 31 أب من السنة التي تسبق موسم مسابقة الاتحاد الاسيوي اللتي لاجلها قدم الطلب بحيث يجب ان يحتوي هذا الطلب على اسم النادي الذي نيابة عنه قدم الطلب.
3. ألتحاد العراقي يكون مسؤولا عن ابلاغ النادي الذي نيابة عنه قدم الطلب بمعايير تراخيص الاندية ومساعدة على تحضير جميع الوثائق والمعلومات المطلوب تقديمها لنيل التطبيق الاستثنائي.
4. النادي الذي نيابة عنه قدم الطلب الاستثنائي يجب ان يجهز الاتحاد العراقي بالوثائق التي تثبت موافاته لمعايير الحصول على تراخيص الاندية وبدوره يجب على الاتحاد العراقي تقديم هذه الوثائق مترجمة باللغة الانكليزية الى الاتحاد الاسيوي في موعد لايتعدى 30 ايلول من السنة التي تسبق موسم مسابقة الاتحاد الاسيوي اللتي لاجلها قدم الطلب زاندا مايلى:
اولا: طلبا خطيا بمنح النادي استثناءا خاصا للمشاركة في مسابقة الاتحاد الاسيوي ذات الصلة.
ثانيا: تقييم الاتحاد العراقي المتعلق بمدى التزام وتطبيق هذا النادي لمعايير ترخيص الاندية المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون مع ذكر اسم الشخص الذي اجرى هذا التقييم.
ثالثا: جميع الادلة والوثائق التي قدمها النادي والاتحاد العراقي بناء على طلب الاتحاد الاسيوي.
رابعا: اية وثائق اضافية يطلبها الاتحاد الاسيوي خلال عملية واجراءات بته بهذا الطلب الاستثنائي.
5. الاتحاد الاسيوي يبت بمنح التطبيق الاستثنائي اعتمادا على الوثائق المقدمة بهذا الخصوص وقراره بهذا الخصوص يعتمد بالدرجة الاساسية على تنفيذ النادي للمعايير المطلوبة. قرار الاتحاد الاسيوي بهذا الخصوص يتم ارساله الى الاتحاد العراقي والذي بدوره عليه ايصاله للنادي الذي نيابة عنه قدم الطلب.
6. في حالة فقدان النادي لحق الترشيح لمسابقة الاتحاد الاسيوي ذات الصلة على اساس رياضية اثناء اجراءات البت في التطبيق الاستثنائي يجب على الاتحاد العراقي ابلاغ الاتحاد الاسيوي بذلك حيث في هذه الحالة تتوقف اجراءات التطبيق الاستثنائي تلقائيا وبدون الحاجة الى اتخاذ قرار ولايجوز اعادة النظر بها في وقت لاحق.
7. تميز قرارات الاتحاد الاسيوي المتعلقة بطلبات التطبيق الاستثنائية امام المحكمة الرياضية الدولية (كاس) استنادا الى نصوص النظام الداخلي للاتحاد الاسيوي.

الفصل الاول: المبادئ

1. يحق للاتحاد الاسيوي منح استثناءات خاصة وفقا للمادة رقم 33 من هذا القانون للحالات التالية:
اولا: عدم تطبيق الحدود الادنى من المتطلبات المتعلقة بلجان صنع القرار او اجراءاتها نتيجة تقاطعها مع القوانين العراقية او لأي سبب اخر.
ثانيا: عدم تطبيق الحدود الادنى من المتطلبات المتعلقة بعملية واجراءات تراخيص الاندية نتيجة تقاطعها مع القوانين العراقية او لأي سبب اخر.
ثالثا: عدم تطبيق الحدود الادنى من المتطلبات المتعلقة بعملية تقييم طلبات تراخيص الاندية نتيجة تقاطعها مع القوانين العراقية او لأي سبب اخر.
رابعا: عدم تطبيق الحدود الادنى من بعض المعايير المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون نتيجة تقاطعها مع القوانين العراقية او لأي سبب اخر.
خامسا: عدم تطبيق شرط الحصول على اجازة الترخيص للمشاركة في مسابقات الاتحاد العراقي لكرة القدم.
الاستثناءات (اولا وثانيا وثالثا ورابعا اعلاه) تمنح للاتحاد العراقي وتطبق على جميع الاندية المشاركة في مسابقات الاتحاد العراقي والتي تقدم طلبا للدخول في مسابقات الاتحاد الاسيوي بينما الاستثناء (خامسا) يمنح فقط للاندية بصورة فردية.
2. الاستثناءات اعلاه تمنح لموسم واحد فقط ولا تجدد الا بحالات خاصة وضمن حدود ضيقة وفي حالة خضوع الاتحاد العراقي الى برنامج تطوير خاص.
3. التجديد جائز وفقا لطلب جديد يقدم بهذا الخصوص.

الفصل الثاني: الاجراءات

1. الدائرة الادارية للاتحاد الاسيوي تكون الجهة المسؤولة عن البت بطلبات الاستثناء.
2. الطلبات الاستثنائية يجب ان تقدم كتابيا وتكون واضحة ومحددة.
3. الطلبات الاستثنائية يجب ان تقدم من قبل الاتحاد العراقي قبل 10 ايام من بدء عملية تراخيص الاندية.
4. الاتحاد الاسيوي يستخدم اجتهاده الخاص في قبول او رفض منح الاستثناءات.
5. بصورة عامة، منح الاستثناءات يعتمد على وضعية كرة القدم في العراق وبالاخص يأخذ بنظر الاعتبار الاسس التالية:
اولا: المساحة الجغرافية للعراق وشعبية اللعبة والوضعية الاقتصادية للاندية العراقية.
ثانيا: عدد الاندية والاتحادات الفرعية في العراق وعدد اللاعبين المسجلين لدى الاتحاد العراقي.
ثالثا: نوعية مسابقات الاتحاد (اي دوري محترفين ام دوري هواة ام دوري مختلط).
رابعا: النواحي التجارية والتسويقية لمسابقات الاتحاد العراقي كمعدل الحضور الجماهيري والتسويق التلفزيوني وعقود الرعاية والتسويق التجاري.
خامسا: ترتيب الاتحاد العراقي لدى الاتحادين الاسيوي والدولي.
سادسا: ملكية الملاعب (اي هل الملاعب تعود ملكيتها للاندية ام المدينة ام الى جهات حكومية).
سابعا: المساعدات المالية التي تقدمها الجهات الحكومية وغير الحكومية للاندية والاتحاد العراقي.
6. قرار الاتحاد الاسيوي بهذا الخصوص يرسل الى الاتحاد العراقي كتابيا وعلى الاتحاد العراقي توزيعه على الاندية العراقية.
7. تميز قرارات الاتحاد الاسيوي المتعلقة بهذا الموضوع امام المحكمة الرياضية الدولية (كاس) استنادا الى نصوص النظام الداخلي للاتحاد الاسيوي.